

Distr.: General
19 September 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين

أولا - مقدمة

١ - تستكمل هذه الوثيقة المعلومات الواردة في القائمة الأولية المشروحة (A/55/100). كما تتضمن شروحا متعلقة بالبند من ١٢٩ إلى ١٥٢ ومن ١٦٦ إلى ١٧٩ من جدول الأعمال (A/55/251) وتحتوي على المرفق السابع للوثيقة A/55/100.

ثانيا - جدول الأعمال المشروح

١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
أنشأ مجلس الأمن بقراره ٢٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة مدتها ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ أسند المجلس بموجب قراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى البعثة (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة مدتها ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع اتفاقات السلام في أنغولا. وأذن المجلس، بموجب قراره ٩٧٦ (١٩٩٥)، بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الذي مُدِّدَت بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقرر المجلس، في القرار ١١١٨ (١٩٩٧)، أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في

أنغولا، بولاية مبدئية مدتها أربعة أشهر حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ومدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، الذي أحاط المجلس فيه علما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد انتهت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأيد المجلس توصيات الأمين العام المتعلقة بالتصفية الفنية لبعثة المراقبين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة^(١)، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام (A/53/1018) عن النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/52/881، المرفق)؛ كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تتسبب في خسائر مالية للمنظمة، معلومات أخرى عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لزيادة تحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، يضمه خطة ملموسة لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات في عمليات حفظ السلام (القرار ١٧/٥٤ ألف).

وفي الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة^(١) قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقرير إلى دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٤٦٢/٥٤ بء). وفي الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة أيضاً^(١)، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٧ ٦٠٧ ٩٠٠ دولار (صافيه ٧ ٢٢٢ ٧٠٠ دولار) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، علاوة على المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٣ وإجماليه ٧ ٤٤١ ٥٤٠ دولاراً (صافيه ٧ ٠٨٣ ٨٤٠ دولاراً) وهو يشمل مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٧٤ ٥ دولار (صافيه

(١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/54/809 و A/54/812 و A/54/866؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/831 و A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة، A/54/504/Add.1؛

(د) القراران ١٧/٥٤ ألف وباء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR/59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

١٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص بهذه الحالة، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٩٠٠ ٦٠٧ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٢٢ ٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٨٥ دولار وهو المبلغ الذي تمت الموافقة عليه لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقررت أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩١٦ ٩٥١ دولارا (صافيه ٦٧١ ١٣٧ دولارا) من أجل تصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٢٧٨ ٧ دولارا (صافيه ١٥٩ ٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١٣٨ ١ دولارا (صافيه ١٠١٢ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، وقررت ألا يتم اتخاذ إجراء بشأن تقسيم المبلغ المذكور في هذه المرحلة؛ وأحاطت علما بالرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ١٤٩ دولار وباحتياجات الإضافية البالغ صافيها ٦٠٠ ٧٨٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقررت إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأنها إلى أن تستعرض المعلومات النهائية عن أداء بعثة التحقق وبعثة المراقبين؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم مزيد من الشرح التفصيلي بشأن المبالغ اللازمة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة بآثر رجعي على المعدات المملوكة للوحدات في بعثة التحقق وبعثة المراقبين، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، وقررت إبقاء المبالغ المدرجة في الميزانية لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات قيد الاستعراض (القرارات ١٧/٥٤ باء).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (القرار ١٧/٥٤ باء)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (القرار ١٧/٥٤ ألف والمقرر ٤٦٢/٥٤ باء)، A/54/866؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ وحدة لمراقبة الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت). وذكر المجلس في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) أنه لا يمكن إنهاء وحدة المراقبين إلا بقرار من المجلس وأنه ينبغي بالتالي أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرائق عملياتها.

وفي وقت لاحق، وافق مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن استعرض مسألة إنهاء البعثة أو مواصلتها، على توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة؛ وقرر أن يستعرض هذه المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر S/2000/286).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين^(٢) أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٢٧٠ ٥٢ ٧١٠ دولارا (صافيه ٥٠ ٢٨٧ ٥٠٣ دولارات) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٢٣٢ ٥٠١ ٢ دولارا (صافيه ٢ ١١٦ ٥٦٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٣٨ ٣٩١ ٠ دولارا (صافيه ٩٣٧ ٣٤٧ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، التي تعادل ٣٣ ٥٢٥ ٠٠٠ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛ وقررت أيضا، كترتب مخصص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة

(٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/709 و A/54/736؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و Add.3؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/510/Add.1؛

(د) القرار ١٨/٥٤ بء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.71 و 72 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

بما يعادل ٣٣ ٥٢٥ ٠٠٠ دولار من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ١٩ ١٨٥ ٢٧٠ دولارا (صافيه ١٦ ٧٦٢ ٥٠٣ دولارات) وهو يمثل ثلث تكلفة الإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١ ٥٩٨ ٧٧٣ دولارا (صافيه ١ ٣٩٦ ٨٧٥ دولارا)، وفقا للصيغة المحددة في القرار؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، آخذة في اعتبارها تمويل ثلثي تكلفة البعثة من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تخصم من المبلغ المقسم، حصة كل من هذه الدول في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٦٧ ٨٩٤ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٦٤٣ دولارا) الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢ ١٨٢ ٩٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٣١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٦٧ ٨٩٤ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٦٤٣ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا أن يُرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٩٣١ دولار، أي ما يعادل ٩٣٣ ٢٨٧ ١ دولارا (القرار ١٨/٥٤ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (القرار ١٨/٥٤ بء)، A/54/709؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية A/54/841 و Add.3.

١٣١ - بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، في قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. ومدد المجلس، في قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم مدد ولايتها في قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تعتمد للبعثة مبلغا قدره ١٠٠ ٥٣١ ٥٢ دولار وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ للبعثة حسابا خاصا (القرار ٢٤٠/٥٣).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين^(٣)، أن تنقح مستوى الاعتماد المرصود للحساب الخاص للبعثة للفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (المرحلة الأولى) ليصبح مجموعه الإجمالي ٤٠٠ ٤٢٨ ٥٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٤١ ٥٢ دولار)؛ ولاحظت أن التبرعات المدفوعة والمعلن عنها للصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية بلغت حتى ذلك الحين ٧٠٠ ٨٣٤ ٤٣ دولار وبلغت القيمة المقدرة للتبرعات العينية ٧٠٠ ٤٣٨ ٣ دولار؛ وقررت أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ٧ ٥٥١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٦٧ ٥ دولار) وفقا للصيغة المحددة في القرار؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا يتجاوز إجماليها ١٠٠ ٣٧ ٢٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٠ ٢٧ دولار)، إضافة إلى سلطة الالتزام بمبلغ لا يتجاوز ١٠ ملايين دولار التي منحتة إياها اللجنة الاستشارية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لتلبية احتياجات المرحلة الثانية من البعثة (القرار ٢٠/٥٤ ألف).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٣)، أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إضافيا إجماليه ٨٠٠ ٩١٣ ٢٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٩٩ ٢٦ دولار)؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص بهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٤١ ٢٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٢٧ ٢٢ دولار) وفقا للصيغة المحددة في القرار (٢٠/٥٤ بء).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأداء للفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

(٣) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال) هي

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/380 و A/54/775؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/406 و A/54/802؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/505 و Add.1؛

(د) القراران ٢٠/٥٤ ألف وباء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.4 و 13 و 57 و 58؛

(و) الجلسان العامتان A/54/PV.43 و 95.

١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر وقرر أن تتولى البعثة أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون التي أنشئت بموجب قرار المجلس ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، ومهامها، بالإضافة إلى أصولها. كما قرر المجلس، بموجب قراره ١٢٧٠ (١٩٩٩)، إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتتمثل المهام التي أسندت إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) فيما يلي: التعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى في تنفيذ الاتفاق؛ ومساعدة الحكومة في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإنشاء وجود في المواقع الأساسية؛ وضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛ ورصد الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار؛ وتشجيع ودعم استحداث آليات لبناء الثقة؛ وتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛ ودعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين؛ وتقديم الدعم، عند الطلب، للانتخابات المقرر إجراؤها طبقاً للدستور. وفي وقت لاحق، نقح مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، ولاية البعثة لتشمل المهام الإضافية التالية: توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية المحددة؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها في مناطق الانتشار المشتركة؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة بعد ذلك في التخلص منها أو تدميرها.

ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الولاية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة مدتها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٤)، قررت الجمعية العامة مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ من أجل بعثة المراقبين لأغراض بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وقررت أيضا رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار) لتغطية نفقات بعثة المراقبين وتوسيعها المؤقت وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وتغطية نفقاتها خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك الاعتماد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٩٧١ ٥٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٨٧ ٥٢ دولار) كانت اللجنة الاستشارية قد أذنت به من قبل؛ وقررت كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦١ دولارا (صافيه ١٢٣ ٨٦٠ ١٥٩ دولارا) لبعثة المراقبين وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وقررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ٣٨ دولارا (صافيه ٩٧٧ ٩٠٤ ٣٧ دولارا) لتغطية نفقات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمعدل شهري إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦ دولارا (صافيه ٤٢٥ ٤٨٠ ١٦ دولارا)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (القرار ٢٤١/٥٤).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٥)، تخفيض الاعتماد المأذون به من أجل بعثة المراقبين بموجب أحكام قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من مبلغ إجماليه ٢٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٧٩ ٢١ دولار) إلى مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٦٧ ١٦ دولار (صافيه ٥٥٠ ٧٠٦ ١٥ دولار)، وهو ما يساوي المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء للفترة الممتدة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩، ومد الفترة التي يغطيها الاعتماد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البندان ١٥٠ و ١٧٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/54/455؛ و A/54/633؛ و A/54/778؛ و A/54/820؛

(ب) مذكرة من الأمين العام: A/54/234؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية: A/54/490؛ و A/54/647؛ و A/54/858؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/686 و Add.1؛

(هـ) القراران ٢٤١/٥٤ ألف وباء؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.47 و 49 و 63 و 74؛

(ز) الجلسات العامة: A/54/PV.44 و 88 و 98.

أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٧٨٩ ٦٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٦ ٦٦ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار) سبق اعتماده وقسمته بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وقررت كذلك أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٠٤ ٣٩٩ ٠٥١ دولار (صافيه ٤٦١ ٤٥٤ ٤٩٦ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٣ دولار (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٣٧٠ ٣٧٤١ ٣ دولار (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٧٢٣ ١٦٨ ٥٠ دولار (صافيه ٥٨٦ ٣٨٧ ٤٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وقررت أيضاً، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٢٨ ٢٣٠ ٤٥٤ دولار (صافيه ٨٧٥ ١٥٧ ٤٤٧ دولار) للفترة من ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٢٥٤ ٠٣٣ ٤٢ دولار (صافيه ٧٨٨ ٣٧٨ ٤١ دولار)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وقررت كذلك أن تقيد لحساب الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٢٨٣ ٣ دولار (صافيه ٥٥٠ ٣٠٩ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استناداً إلى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية نحو البعثة (القرار ٥٤/٢٤١ بء).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون (القراران ٥٤/٢٤١ ألف وباء).

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهراً، على أن تستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وأذنت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٥) للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ وقررت، كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء عن نفس الفترة وفقا للصبغة المحددة في القرار، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٥٩٢ ١٢ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (القرار ٢٤٥/٥٤ باء).

١٣٤ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٦)، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٠٦٩ ٢٩٢ دولار (صافيه

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/807؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و A/54/842؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/674/Add.1؛

(د) القرار ٢٤٥/٥٤ باء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.72-74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/807؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و A/54/842؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/674/Add.1؛

(د) القرار ٢٤٥/٥٤ باء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.72-74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

٥٠٠ ٦٨٨ ٢٨٣ دولار) لتشغيل الإدارة الانتقالية خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ وقررت كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٦١ ١٩٤ دولار) عن نفس الفترة ووفقا للصيغة المحددة في القرار؛ وأكدت ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة (القرار ٢٤٦/٥٤ جيم).

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (S/22464). وجرى تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، التي كان آخرها القرار ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وقررت الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٧)، تخفيض الاعتماد المأذون به من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٢ بء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٨/٥٣ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من مبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٩١٨ ٥٥ دولار) إلى مبلغ إجماليه ٠٧٧ ٠٣١ ٤٦ دولار (صافيه ٨٢٧ ٠٠١ ٤٣ دولار)، يساوي المبلغ المقسم على الدول الأعضاء عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، ومد الفترة التي يغطيها الاعتماد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليه ٣٧ ٣١٧ ٤٩ دولارا (صافيه ١٠٢ ٠٧٨ ٤٥ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/769/Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/875؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/687/Add.2؛

(د) القرار ٢٤٦/٤٥ جيم؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.72-74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٦٥٩ ٣٣٩ ٢ دولارا (صافيه ٨٤١ ٩٧٩ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧٧٨ ٣٦٥ دولارا (صافيه ٤٦١ ٣٢٥ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يقسم، كترتيب مخصص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٩ ٧٥٣ ٤ دولارا (صافيه ٥٠٩ ٣٧٥ ٦ دولارا)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وُفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٧ ٤٢٣ ١ دولارا (صافيه ٦٢٧ ٦٠٣ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به (القرار ٥٤/٢٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (القرار ٥٤/٢٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدّم الأمين العام تقريرا إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الأطراف قد وافقت على تمديد اتفاق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٨) الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام ضمان التنفيذ الكامل لها؛ وقررت أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٢١٣ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط المتعلق بنفس الفترة (القرار ٢٧٢/٥٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (القرار ٢٧٢/٥٤)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يطلق على قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة. وقام المجلس، في قراره ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتمديد ولاية القوة لفترة أخيرة تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨. إلا أنه نظرا للحالة على أرض الواقع، قرر المجلس، في قراره ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ تمديد ولاية القوة لفترة مدتها ستة أشهر

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/780 و A/54/785؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و Add.7؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/899؛

(د) القرار ٢٦٨/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأذن بزيادة قوام القوة إلى ١٠٥٠ فرداً. ولم تمدد فترة ولاية القوة بعد ذلك التاريخ.

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٩)، بالاحتفاظ بمبلغ قدره ٩٠٤ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ١٦١ ٧٠٠ دولار (صافيه ١ ١٠٤ ٣٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك لتغطية تكاليف المطالبات غير المسددة التي وردت من إحدى الحكومات فيما يتصل بتناوب قواتها أثناء الفترة السابقة؛ وقررت أن تقيد لحساب كل دولة عضو وقت التزاماتها المالية للقوة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٥٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في ذلك الرصيد المتعلق بنفس الفترة (القرار ٢٧٥/٥٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (القرار ٢٧٥/٥٤)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)). ومُددت ولايتها دورياً بقرارات لاحقة لمجلس الأمن، كان آخرها القرار ١٣٠٠ (٢٠٠٠) الذي جرى بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/705؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/822 و A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/903؛

(د) القرار ٢٧٢/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(د) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٠) أحاطت الجمعية العامة علما بأنه جرت معالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، بما في ذلك تقديم بدلات عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والمثمر؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٤٩٦ ٩٧٥ ٣٦ دولارا (صافيه ٠٣٧ ٩٢٤ ٣٥ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ١٧٥٤ ٥٠١ دولار (صافيه ٦٧٥ ٤٨٤ ١ دولارا) لحساب دعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢٩٥ ٢٧٤ دولارا (صافيه ٠٦٢ ٢٤٤ ٢ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ على أن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للصيغة المحددة في القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٩ ٠٥١ ١ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٧٣٧ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٩٠ ١ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من هذا الرصيد المتعلق بنفس الفترة؛ وقررت أيضا، عملا بأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦/٥٣، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، مبلغ ١٦٢ ٠٢٢ ٤ دولارا من

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/740؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/824 و A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/906؛

(د) القرار ٢٧٥/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98؛

فائض الرصيد البالغ صافيه ١٦٢ ٠٢٢ ٨ دولارا، المودع في الحساب المعلق للقوة (القرار ٢٦٦/٥٤).

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. ثم مدد مجلس الأمن ولايتها دوريا في قرارات لاحقة، كانت آخرها القرار ٢٨٨ ١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٠)، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، وشددت مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٦٩٤ ٨٣٣ ١٤٦ دولارا (صافيه ٨٤١ ٨٨٩ ١٤١ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملاً مبلغاً إجماليه ٩٦٧ ٠٥٩ ٦ دولارا (صافيه ٥٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صافيه ١٦١ ٩٦٩ ٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ على أن يقسم هذا المبلغ كأَنْصِبة مقررة على الدول الأعضاء وفقاً للصيغة المبينة في القرار ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ٢٠ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٥٣ ٩٤٣ ٤ دولارا، الموافق عليها للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٠٨ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من

التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في ذلك الرصيد المتعلق بنفس الفترة، (القرار ٢٦٧/٥٤).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٢٦٦/٥٤)؛

٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٢٦٧/٥٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا. وبموجب القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أيد المجلس نتائج الانتخابات التي جرت في كمبوديا وشهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة.

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٦٢ ٣٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار) كانت الجمعية العامة قد رصدته في قرارها ٢٥٥/٤٨، على أن يعوض عنه بمبلغ مماثل من الإيرادات المتنوعة، وفقا للفقرة ٩ من ذلك القرار. إلا أنه تم بالفعل الاستخدام الكامل لجميع الموارد من الإيرادات المتنوعة لتغطية النفقات التي تكبدتها البعثة بالفعل، مما أسفر عن رصيد سالب في الأموال (القرار ٢٣٩/٥٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(١)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن خسائر ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/669 و Corr.1؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/910؛

(د) المقرر ٤٨٤/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.69 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها (المقرر ٤٨٤/٥٤).

١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

أنشأ مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا (القرار ٧٤٣ (١٩٩٢))، وفيما بعد زاد المجلس ولاية القوة وعزز قوامها بموجب قرارات لاحقة. واستجابة لرغبات الحكومات المضيفة وهي حكومات كرواتيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قرر المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء ثلاث عمليات منفصلة لحفظ السلام لكنها مترابطة: فأنشأ بقراره ٩٨١ (١٩٩٥) عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو)؛ ومدد المجلس بقراره ٩٨٢ (١٩٩٥) ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وفي قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) قرر المجلس أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إنهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما قرر بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً يفيد بأنه تم نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المنشأة بموجب اتفاق السلام. وقد حدث ذلك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٢)، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه ١٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٦٣ ٣٠٠ دولار) من المبلغ

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/803؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/835؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/900؛

(د) القرار ٢٦٩/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

الذي إجماليه ٢٠٠ ١٩٩ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٠٧٠ دولار) الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٤٦٧ ٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٠٩٤ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتغطية تكاليف إكمال تصفية البعثة؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه وصافيه ٧٠٠ ٨٩٩ ١٧٩ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ إجماليه ١٧٩ ٠٢٧ ٣٠٤ دولارا (صافيه ٣٧٠ ٩٥٠ ٣٠٤ دولارا) لتغطية تكاليف المطالبات الحكومية غير المسددة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحا أكثر تفصيلا للمبالغ المطلوبة لسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي في سياق التقرير النهائي بشأن القوات المشتركة، وإعادة النظر في المسألة في الدورة الخامسة والخمسين؛ وقررت أن تبقى قيد الاستعراض المبالغ المدرجة في الميزانية للاعتماد المتعلق بسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات؛ وقررت أيضا أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٣٢٧ ٢٧٩ ١٢٤ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٠٥٥ ١٢٥ دولارا) بغية السماح بعمليات السداد للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في ظرف سنة واحدة (القرار ٢٦٩/٥٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (القرار ٢٦٩/٥٤)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

١٤١

في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، قررت اللجنة الخامسة في جلستها ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبناء على توصية مكتبها (A/C.5/54/L.57)، إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والخمسين.

١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، قررت اللجنة الخامسة، بناء على توصية مكتبها (A/C.5/54/L.57)، إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والخمسين (A/C.5/54/SR.74).

١٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بموجب القرار ١٢٨٣ (١٩٩٩) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وحتى وقت قريب، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لم تكن تمويل من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي القرار ٨٣١ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٣)، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٤٣ ٤٢٢ ٠٦٥ دولارا (صافيه ١٢٨ ٤٠٤ ٤١ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متضمنا مبلغا إجماليه ١٨٠ ٠٦٠ ٢ دولارا (صافيه ١٧٤٣ ٣٤٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/704 و A/54/729؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و Add.4؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/904؛

(د) القرار ٥٤/٢٧٠؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

٣٢٢ ٠٨٥ دولارا (صافيه ٢٨٦ ٥٨٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٧٥ ٨٠١ ١٣ دولارا، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار الذي تتعهد حكومة اليونان بدفعه سنويا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء كأفضية مقررة مبلغا إجماليه ٦٩٠ ١٢٠ ٢٣ دولارا (صافيه ٧٥٣ ١٠٢ ٢١ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٧٢٤ ٩٢٦ ١ دولارا (صافيه ٥٦٣ ٧٥٨ ١ دولارا)، وفقا للصبغة المحددة في القرار ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٢١ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به عن نفس الفترة؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٢٧٠/٥٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد مددت ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن كان آخرها القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٤)، وبالتحديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قررت الجمعية العامة أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٤٨٥ دولار) الذي كانت الجمعية العامة قد رصدته في قرارها ٢٣٢/٥٣، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، آخذة في اعتبارها انخفاض حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقدرها ١٩٥ ٠٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ١ ٠٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١ ٠٧٣ ٣٢٠ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، من المبلغ الذي إجماليه ١ ٥٣٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ١ ٤٢٦ ٦٠٠ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وأن تقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء؛ وأن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٣ ٤٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت كذلك أن تعتمد الحساب الخاص لبعثة المراقبين في جورجيا مبلغا إجماليه ١٩٧ ٠٤٨ ٣٠٠ دولارا (صافيه ٢٨ ٢٩٥ ٦٩٩ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متضمنا مبلغا إجماليه ١ ٤٢٥ ٥٣٢ دولارا (صافيه ٢٠٦ ٢٩٩ ٢٠٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٨٦٥ ٢٢٢ دولارا (صافيه ١٩٨ ٣٠٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ على أن يقسم هذا المبلغ كأفضية مقررة على الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٦ ٥٠٤ ٢ دولارا (صافيه ٩٧٥ ٣٥٧ ٢ دولارا) مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/721 و A/54/735؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و Add.5؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/902؛

(د) القرار ٢٧١/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ و ٢٠ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٧ ٦٠٦ ١ دولاراً، للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٧١/٥٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ٢٧١/٥٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

في النصف الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، قررت اللجنة الخامسة، بناء على توصية مكتبها (A/C.5/54/L.57)، إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والخمسين (A/C.5/54/SR.74).

١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

في النصف الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، قررت اللجنة الخامسة، بناء على توصية مكتبها (A/C.5/54/L.57)، إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والخمسين (A/C.5/54/SR.74).

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

في النصف الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، قررت اللجنة الخامسة، بناء على توصية مكتبها (A/C.5/54/L.57)، إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والخمسين.

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اسم قوة الشرطة الدولية، وذلك لفترة مدتها سنة واحدة. وتعرف العملية باسم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ١١٧٤ (١٩٩٨)، بتمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وأذن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢)، بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لرصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. كما أذن المجلس، في قراره ١٢٨٥ (٢٠٠٠)، بأن تواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ورغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا هي بعثة مستقلة، فإنها، لأسباب إدارية ولأسباب متعلقة بالميزانية، تعامل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٥)، أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغا إجماليه ٦٦٧ ٧٠٧ ١٥٨ دولارا (صافيه ٣٧٥ ٠٠١ ١٤٩ دولار) لتمويل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يتضمن مبلغا إجماليه ٣٨٢ ٥٣٠ ٧ دولارا (صافيه ٢٧٩ ٣٧٢ ٦ دولارا) من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢٨٥ ١٧٧ ١ دولارا (صافيه ٥٢٢ ٠٤٧ ١ دولارا) من أجل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بمعدل شهري إجماليه ٦٣٩ ٢٢٥ ١٣ دولارا (صافيه ٩١٧ ٤٤٧ ١٢ دولارا)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٦٦٦ ٣٣٢ ٩ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/697 و A/54/712؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841 و Add.6؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: A/54/683؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/904؛

(هـ) القرار ٢٧٣/٥٤؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(ز) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٩ ٦٤٢ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٧ ٨٠٥ ٠٢٠ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٩ ٦٤٢ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٧ ٨٠٥ ٠٢٠ دولارا) للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ (القرار ٢٧٣/٥٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (القرار ٢٧٣/٥٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٩ تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وأحاط المجلس علما في قراره ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بانتهاء ولاية البعثة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ فريق دعم الشرطة المدنية لفترة واحدة لا تتجاوز تسعة أشهر. وقد انتهت ولاية فريق دعم الشرطة المدنية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وفي الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٦)، وبالتحديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قررت الجمعية العامة بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/713؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/823 و A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/905؛

(د) القرار ٢٧٤/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم، أن تقيد لحسابها حصتها في الرصيد غير المربوط المتبقي البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٤١ ٥٠٠ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وحصتها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٢٦٣ ١٦٠ دولارا (صافيه ٣٥٩ ٩٦٠ دولارا) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الدعم، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المربوط لكل من الفترتين (القرار ٢٧٤/٥٤).

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي. وانتهت ولاية هذه البعثة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأنشأ المجلس، بموجب قراره ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأنشأ المجلس بقراره ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي. وانتهت ولاية هذه البعثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفقا لقرار المجلس ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(١٧)، أن تقيد لحساب كل دولة من الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٠٧ ٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٥ ٣ دولار)

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/757؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/825 و A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/907؛

(د) القرار ٢٧٦/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٠٧٧٠٠ دولار (صافيه ٣٤٣٥٦٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها غير المسددة (القرار ٢٧٦/٥٤).

وفيما يتعلق بهذا البند، أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الرابعة والخمسين^(١٨) بتقرير الأمين العام عن خسائر ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها (المقرر ٤٨٤/٥٤).

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقرر ألا يتجاوز العنصر العسكري لهذه البعثة ٣٥٠ فردا. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة بموجب قراراته اللاحقة وأحدثها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بهدف كفالة انتقال سريع وتدرجي من نشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وجود لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/669 و Corr.1؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/841؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/910؛

(د) المقرر ٤٨٤/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.69 و 74؛

(و) الجلسة العامة: A/54/PV.98.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين^(١٩)، وبالتحديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٧٣٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩٦ ٧ دولار) للإنفاق على البعثة وتصفيتهما للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى المبلغ الذي إجماليه ٨٧٥ ٣٦٧ ٣٣ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ويشمل ذلك مبلغا إجماليه وصافيه ٩٠٠ ٧٠١ ٦ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية؛ وقررت أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٧٥ ٣٦٧ ٣٣ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ٧٧٣٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩٦ ٧ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقررت كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ١١٩ ٧٢٦ دولارا (صافيه ١٤٧ ١٠٦ دولارا) لمواصلة الأنشطة المتصلة بتصفية البعثة، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٣٣٩٦ دولارا (صافيه ٨٧٤ ٢ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٥٣٠ دولارا (صافيه ٤٧٣ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، فيما بينها، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٩٠٠ ١٩٣ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٣٨ ٣ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به المتعلق بنفس الفترة (القرار ٢٧٧/٥٤).

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/851 و A/54/857؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/865؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/908؛

(د) القرار ٢٧٧/٥٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.72-74؛

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢٧٧/٥٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٦٦ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشئت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣).

ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصيغته المعتمدة في بادئ الأمر، كانت المحكمة تتألف، في جملة أمور، من دائرتين ابتدائيتين ودائرة استئناف. وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وبالتحديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أحد عشر قاضياً تتألف منهم تلك الدوائر (المقرر ٤٧/٣٢٨). ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، انتهت مدة عضوية هؤلاء القضاة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقبل ذلك التاريخ، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، وبالتحديد في أيار/مايو ١٩٩٧، أحد عشر قاضياً لفترة عضوية جديدة (المقرر ٣١٩/٥١ ألف). ومن المقرر أن تنتهي فترة عضوية هؤلاء القضاة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١١٦٦ (١٩٩٨)، إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة للمحكمة الدولية. كما قرر المجلس أن ينتخب ثلاثة قضاة إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في الدائرة الابتدائية الثالثة. وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين وبالتحديد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، القضاة الثلاثة للدائرة الابتدائية الثالثة (المقرر ٣٠٧/٥٣). ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١١٦٦ (١٩٩٨)، سيعمل هؤلاء القضاة حتى انتهاء فترة عضوية القضاة الأحد عشر الذين انتخبهم الجمعية العامة في عام ١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) مذكرة الأمين العام؛

(ب) مذكرة الأمين العام (سيرة ذاتية لمرشحين مسمّين من قبل دول أعضاء في الأمم المتحدة).

١٦٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن أن تتشكل، تحت سلطته، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم. بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتوسيع البعثة وقرر أن تتمثل ولايتها فيما يلي: رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ وإقامة اتصال مستمر مع القيادات الميدانية للقوات العسكرية لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛ ووضع خطة عمل من أجل التنفيذ الشامل لاتفاق وقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف المعنية؛ والعمل مع الأطراف على تحقيق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات؛ والإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق منهما؛ والقيام، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان؛ وتيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان؛ والتعاون الوثيق مع ميسر الحوار الوطني؛ ونشر خبراء الأعمال المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والأجهزة غير المنفجرة. كما مدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) ولاية البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وأذنت الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة^(٢٠)، للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/808 و A/54/872؛

(ب) مذكرة الأمين العام: A/54/237؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية: A/54/813؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/830/Add.1؛

(هـ) القراران ٢٦٠/٥٤ ألف وباء؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.57 و 58 و 72-74؛

(ز) الجلسات العامة: A/54/PV.90 و 95 و 98.

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٠٠ ١١١ ٠١١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٧١ ٤٠ دولار) سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة؛ وقررت، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تقريراً شاملاً عن تمويل البعثة، بما في ذلك التقديرات الكاملة للميزانية ومعلومات عن استخدام الموارد حتى وقت تقديم التقرير، لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراء بشأنه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٦٠/٥٤ ألف).

وقررت الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، خفض الالتزام المأذون به الوارد في قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، البالغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار، (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلى مبلغ إجماليه ٥٨ ٦٨١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار)؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار)، وهو مبلغ يمثل الفرق بين الالتزام المأذون به في قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والالتزام المخفض المأذون به المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار (القرار ٢٦٠/٥٤ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القراران ٢٦٠/٥٤ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٦٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة الخامسة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ مسألة صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للشراكة الدولية (الذي تغيّر اسمه فيما بعد إلى "صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية"). وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الصندوق الاستثماري (A/52/7/Add.9)

الذي يستند إلى رسائل متبادلة مع الأمين العام بشأن موضوع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية.

وبموجب المقرر ٤٦٦/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المذكور أعلاه وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في اعتباره التعليقات التي أبدت في اللجنة الخامسة (A/C.5/52/SR.55)، بتقديم تقرير على أساس منتظم إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق الاستئماني والمسائل الأخرى ذات الصلة.

وفي الدورة الثالثة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في مسألة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، بصفة منتظمة، على أنشطة الصندوق (المقرر ٤٧٥/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة^(٢١)، قررت اللجنة الخامسة إرجاء النظر في تقارير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية والمسائل ذات الصلة إلى الدورة الخامسة والخمسين.

١٦٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/141 و Add.1 و 2 و 3)، طلب ممثلو الأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وتايلند، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسيراليون، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، وموناكو، ونيجييريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، إدراج بند بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين.

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/664 و Add.1-3؛

(ب) A/C.5/54/SR.9.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/193)، طلب الممثل الدائم لشيلي إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/195)، طلب الممثل الدائم للأرجنتين إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/196)، طلب الممثل الدائم لبنما إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/197)، طلب الممثل الدائم لفرنسا إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/198)، طلب الممثل الدائم لكندا إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/199)، طلب الممثل الدائم لاستراليا إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/224)، طلب الممثل الدائم لبنغلاديش إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/225)، طلب الممثل الدائم للنرويج إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/230)، طلب الممثل الدائم لكوستاريكا إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب (A/55/250)، إدراج بند واحد في جدول الأعمال عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

١٧٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

في رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/191)، طلب الممثل الدائم لإيطاليا إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

١٧١ - منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/192)، طلب الممثل الدائم للأرجنتين إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/55/250)، إدراج البند في جدول الأعمال وإحالته إلى اللجنة السادسة.

١٧٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/226)، طلب الممثل الدائم للسويد إدراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/55/250)، إدراج البند في جدول الأعمال وإحالته إلى اللجنة السادسة.

١٧٣ - نحو إقامة شراكات عالمية

في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/228)، طلب ممثل ألمانيا إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/55/250)، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

١٧٤ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

في رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/229)، طلب الممثل الدائم لغيانا إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/55/250)، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

١٧٥ - دور الماس في تأجيج الصراع

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/131)، طلب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/55/250)، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

١٧٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

في مذكرة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/232)، طلب الأمين العام إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/55/250)، إدراج البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة الخامسة.

١٧٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بموجب المقرر ٥٤/٥١ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/54/PV.100)، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين.

١٧٨ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب المقرر ٥٠٢/٥٤ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/54/PV.100)، أدرجت الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين بندا بعنوان "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية".

١٧٩ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين^(٢٢)، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام، لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها؛ وقررت أيضا الانتهاء، في أقرب فرصة ممكنة، في دورتها الخامسة والخمسين، من تعيين التاريخ المحدد للدورة الاستثنائية، فضلا عن طرائق العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية والمشاركة فيهما وتنظيمهما؛ وقررت كذلك إدراج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٨٣/٥٤).

الوثائق

تقرير اللجنة الاستشارية A/55/376.

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مشروع القرار: A/54/L.88/Rev.1 و Add.1؛

(ب) القرار ٢٨٣/٥٤؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.100.

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تورد القائمة التالية إشارة إلى تكوين الهيئات المذكورة في الوثيقة A/55/PV.100 وفي هذه الوثيقة:

رقم البند في الوثيقة (A/55/100)	الهيئة
١٦٦	اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي
٧٦	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
٨٥	اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
١٧ (أ)	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
١٧ (ج)	مجلس مراجعي الحسابات
١١٦ (أ)	لجنة مناهضة التعذيب
١٦ (أ)	لجنة البرنامج والتنسيق
١٢	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان
١٧ (ح)	لجنة المؤتمرات
١٧ (ب)	لجنة الاشتراكات
٨٨	لجنة الإعلام
١٦٣	لجنة العلاقات مع البلد المضيف
١٠٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
١١٤	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٨٤	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١١٢	لجنة حقوق الطفل
١٧ (ط)	اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٣	لجنة وثائق التفويض
١٥ (ب)	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	مكتب الجمعية العامة
١١٦ (أ)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٦١	لجنة القانون الدولي

رقم البند في الوثيقة (A/55/100)	الهيئة
١٧ (د)	لجنة الاستثمارات
١٥ (أ)	مجلس الأمن
٨٧	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
١٦٥	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
١٨	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٦	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
١٧ (هـ)	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٦ (ب)	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٩٤ (أ)	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٨٣	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
١٧ (و)	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٨٥	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى